ش/ف

الجمهورية التونسية

وزارة العدل **الحمد لله**

محكمة التعقيب

***ع40813.2016 عدد القضية**

تاريخه :2017/09/29

أصدرت محكمة التعقيب القرار الاتي :

بعد الاطلاع على مطلب التعقيب المقدم في 27 جويلية 2017 تحت عدد 746 من الاستاد ع.ر.ح المحامي لدى التعقيب

نيابة عن : ز.م

القاطنة *******

ضدّ : ورثة ط.خ وهم ز و ا و ت و ب وورثة إبنته المتوفاة بعده س وهم زوجها ف.ب في حق نفسه وفي حق إبنيه ا و ت – محل مخابرتهم بمكتب نائبتهم الأستاذة س.خ الكائن بـ******* –

نائبهم الأستاذ : م.ب.

طعنا في الحكم الاستئنافي عدد 17929 الصادر بتاريخ 25 أفريل 2016 عن المحكمة الابتدائية بجندوبة

والقاضي : نهائيا بقبول الاستئنافين الأصلي والعرضي شكلا وفي الأصل بنقض الحكم الإبتدائي المطعون يه والقضاء مجددا بإبطال عقد الهبة المحرر بالحجة العادلة بواسطة عدلي الإشهاد ف.س وجليستها الأستاذة س.ش بتاريخ 12 أفريل 2013 والمسجل بالقباضة الماية بجندوبة بتاريخ 16 أفريل 2013 حسب للوصل عددMO15856 وإعفاء المستأنفين من الخطية وإرجاع المال المؤمن إليهم وتغريم المستأنف ضدها لفائدة المستأنفين بثلاثمائة دينار (300د) لقاء أجرة محاماة وحمل المصاريف القانونية على المحكوم ضدها ورفض الاستئناف العرضي أصلا.

وبعد الاطلاع على مستندات التعقيب المبلغة للمعقب ضده بواسطة عدل التنفيذ الأستاذ ا.ع حسب محضره عدد 98528 بتاريخ 15 أوت 2016 وعلى نسخة الحكم المطعون فيه وعلى جميع الإجراءات والوثائق المقدمة في19 أوت 2016 حسب مقتضيات الفصل185 م م م ت

وبعد الاطلاع على مذكرة الرد على المستندات المقدمة في 9 ستمبر 2016 من الاستاذ م.ب المحامي لدى التعقيب نيابة عن المعقب ضدهم والرامية الى طلب رفض مطلب التعقيب أصلا .

وبعد الاطلاع على ملحوظات النيابة العمومية لدى هذه المحكمة والرامية الى طلب قبول مطلب التعقيب شكلا وفي الأصل بالنقض والإحالة والإعفاء .

وبعد الاطلاع على أوراق القضية والمفاوضة بحجرة الشورى صرح علنا بما يلي :

من حيث الشكل :

حيث كان مطلب التعقيب مستوفيا لجميع أوضاعه وصيغه القانونية طبق أحكام الفصل 175 وما بعده من م م م ت مما يتجه معه قبوله من هذه الناحية .

من حيث الاصل :

حيث تفيد وقائع القضية كيفما أوردها الحكم المنتقد والأوراق التي انبنى عليها قيام المدعين في الأصل المعقب ضدهم الآن عارضين بواسطة نائبتهم أن مورثهم توفي وترك جميع السكنى الكائن بحي *** الذي انجرت له بمقتضى كتب خطي محرر في 21 نوفمبر 2011 وقد استمروا في الانتفاع بمخلف مورثهم من بعده حتى فوجئوا بمنعهم من استغلال محل السكنى المذكور والتصرف فيه من طرف المعقبة الآن محتجة بمكليتها له

بمقتضى عقد هبة مبرم بينما وبين والدهم في 12 أفريل 2013 وهو كتب حرر أثناء إصابته بكسر على مستوى العمود الفقري الذي نتج عنه تعكر بحالته الصحية وأصبح عاجزا عن القيام بحاجياته الخاصة بمفره وقد اشتد به المرض إلى أن توفي في بداية شهر جوان 2013 أي بعد شهرين من تاريخ تحرير العقد وقد تأيد ذلك من خلال التقارير والشهائد الطبية المظروفة بالملف ولذا طلبوا الحكم بإبطال عقد الهبة المحرر بواسطة عدلي الإشهاد ف.س وجليستها س.ش بتاريخ 12 أفريل 2013 والمسجل بالقباضة المالية بجندوبة بتاريخ 16 أفريل 2013 بوصل MO155856 وكإلزام المدعى عليها المعقبة الآن بآداء 1000دينار لقاء أتعاب تقاضي وأجرة محاماة .

وحيث وبعد آستيفاء الاجراءات القانونية أصدرت محكمة ناحية الجندوبة الحكم عدد18726 بتاريخ 23 مارس 2015 يقضي إبتدائيا برفض الدعوى لعدم الاختصاص الحكمي .

فاستأنفه المحكوم ضدهم وأصدرت محكمة الاستئناف حكمها السابق تضمين نصّه وعدده وتاريخه بالطالع .

فتعقبته الطاعنة بواسطة نائبها ناعية عليه ما يلي :

المطعن الأول : خرق مرجع النظر الحكمي وإجراءاته والمنصوص عليها بالفقرة 3 من الفصل 251 من م م م ت :

بمقولة أن المشرع آستثنى من آختصاص محكمة الناحية مسألة إبطال العقود أو فسخها التي هي دعوى غير مقدرة بطبيعتها وذلك وفق ما جاء بالفصول 22 و23 و39 و40 م م م ت – فالهبة وهي تمليك بدون عوض بآعتبارها عقد تبرع فإن قيمتها غير معينة فالحكم بإبطالها يكون من أنظار المحكمة الإبتدائية كما أن دعاوي فسخ العقود هي ايضا من أنظار المحكمة الإبتدائية لا محكمة الناحية كما أن دعاوي رفع المضرة تعتبر

وجوبا من قبيل الدعاوي الغير قابلة للتقدير وكان على محكمة الدرجة الثانية تطبيقا لأحكام الفصل 251 من م م م ت أن تأذن بآنتداب خبر لتقدير قيمة العقار الموهوب كما كان عليها أن تحيل القضية على أنظارا لنيابة العمومية لإبداء الرأي فيها عملا بأحكام الفصل 251 من م م م ت طالما أن مسألة مرجع النظر الحكمي يهم النظام العام .

المطعن الثاني : هضم حقوق الدفاع وسوء تطبيق أحكام الفصول 86 و101 و110 من م م م ت :

بمقولة أن التحقق في مسألة المرض المتصل بالموت لا يمكن البت فيها من قبل القضاء إلا بعد تهيئة القضية لذلك .

وطالما أن المسألة فنية بحتة فإنه من المتجه قانونا التحقق فيها بواسطة أهل الخبرة وهذا إجراء يهم النظام العام عملا بأحكام الفصلين 101 و110 من م م م ت مع ضرورة تلقي شهادة حول المريض من الأشخاص الذين عايشوه لبيان العجز في تصريف أعماله اليومية وهو أمر واجب على محكمة الموضوع خاصة في قضية الحال .

المطعن الثالث : خرق أحكام الفصلين 59 و565 من م إ ع والفصل 70 و123 من م م م ت :

بمقولة أن الدعوى تفتقر إلى ذكر السند القانوني كما أن المحكمة لم تورد النص القانوني المعتمد في قضائها وهل أن الأمر يتعلق بالمرض المتصل بالموت أو إنعدام ركن الرضا وقد اكتفت بالقول أنه وجب الرجوع إلى أحكام الفقه الإسلامي في حين كان عليها التحقق من فقه القضاء المستند على الفقه الإسلامي وبيان شروطه ومدى توفرها في قضية الحال .

المطعن الرابع: في ضعف التعليل :

بمقولة أن الخبير المختص لبيان حالة الواهب الصحية هو الطبيب المختص في الأعصاب وليس في الطب الشرعي فضلا على أن تقرير الحكيمة د.س لم يذكر أن المرض مخيف ومخطر ومتصل بالموت وقد تم تعريفه كما أن التقرير الذي اعتمدته المحكمة أبدى تخمينا ولم ينبن على الجزم واليقين ولا يمكن اذا الاعتماد على تقرير الحكيم المنتدب **** وتكون محكمة القرار المطعون فيه قد اعتمدت شهادات لم تذكر أن المرض مخيف ومخطر وتقرير اختبار غير جازم .

وقد اعتمدت عليها دون تمحص وآستقصاء .

المطعن الخامس : في تحريف الوقائع :

قولا أن محكمة القرار المطعون فيه قد استندت على تقرير الدكتور م.م الذي أشرف على علاج الطبيب لتقول أن الواهب كان في حالة صحية حرجة مما يدل على أن الأمر يتعلق بعجز بدني لا غير وهو ما اقتضى اعتماد المورث على المعقبة بآعتبارها مساكنته الوحيدة وهو اعتراف بدحض قولهم في عريضة افتتاح الدعوى بأنهم تصرفوا في العقار بعد موت مورثهم مما يجعلها متناقضة .

وحيث ردّ نائب المعقب ضدهم بأنه خلافا لما دفعت به المعقبة فقد آستندت محكمة القرار المطعون على قراءة صحيحة للفصل 22 من م م م ت وجزمت اعتمادا على أن عقد الهبة المراد إبطاله ينص على أن قيمة العقار المراد إبطاله مقدر بثلاثة آلاف دينار وهو ما يعد البت فيها من مجال اختصاص حاكم قاضي الناحية أما بخصوص موضوع الدعوى المتعلق بمرض الموت فأراء ذوي الخبرة متوفرة بالملف وقد تعرضت محكمة الحكم المنتقد

فيه إلى حالة الواهب أثناء إلزامه لعقد الهبة ورأى الطبيب المختص في حالته ومدى خطورته وكان الاجتهاد معللا تعليلا واقعيا وقانونيا اعتمادا على ما له أصل ثابت في أوراق القضية ولا شيء يعيبه وطبلوا الحكم برفض مطلب التعقيب أصلا.

المحكمـــة

عن المطعن الأول المأخوذ من خرق مرجع النظر الحكمي:

حيث خلافا لما دفعت به الطاعنة فإن دعوى الحال تهدف إلى إبطال عقد الهبة وهي بذلك تعد دعوى شخصية ويتحدد مرجع النظر فيها حكميا حسب القيمة الواردة بالعقد موضوع طلب الإبطال ما دام مفعول الإبطال يتسلط على العقد مباشرة وطالما تبت أن طرفي عقدا لهبة قدروا قيمة العقار الموهوب بثلاثة آلاف دينار فإن مرجع النظر في إبطاله يكون إبتدائيا من اختصاص قاضي الناحية استناد لاحكام الفصلين 21 و39 من م م م ت وقد أحسنت محكمة القرار المنتقد تطبيق قواعد الإجراءات الأساسية في خصوص مرجع النظر الحكمي وتعين لذلك رفض هذا المأخذ .

عن بقية المطاعن لآرتباطها ووحدة القول فيها :

وحيث ثبت من الملف الطبي لمورث الطرفين وخاصة من التقرير المعد من طرف الحكيم المنتدبم.ح المختص في الطب ا لشرعي أن حالة الواهب كانت في 16 أفريل 2013 تاريخ إبرام عقد الهبة حرجة وتنظر بالخطر وذلك منذ إيوائه بالمستشفى ***** بتاريخ 9 مارس 2013 وقد ظلت حالته تتدهور الى تاريخ وفاته في 12 أفريل 2013 وقد انبنى قضاء محكمة القرار المطعون فيه على قراءة صحيحة لمؤيدات الدعوى وآستندت على تقرير طبي مبنى على استنتاجات طبية وعلمية مركزة تناول دراسة حالة

المورث في تاريخ إبرام العقد بكل دقة حسب ما ثبت من ملفه الطبي بما يجعل المحكمة على صواب لما اعتمدت النتيجة التي توصل إليها وتأخذ بأسبابها ولا تثريب عليها حينئذ في ما انتهت إليه.

هذا من جهة ومن جهة أخرى فقد تضمنت هذه المطاعن مناقشة أعمال الخبير وغيرها من الأمور الموضوعية مما يشكل خوضا في الأصل وفي اجتهاد محكمة الموضوع ويخرج بالتالي عن اختصاص محكمة التعقيب التي لا يطرح أمامها إلا الحالات التي بينها المشرع صلب الفصل 175 من م م م ت طالما عللت حكمها التعليل القانوني السليم المستمّد مما له أصل ثابت بالملف بدون خطأ أو خرق للقانون أو تحريف للوقائع .

وحيث أضحت المطاعن والحالة ما ذكر فاقدة للسند القانوني الصحيح وتعين بالتالي ردها .

لهـاته الاسبـاب

قررت المحكمة قبول مطلب التعقيب شكلا ورفضه أصلا وحجز معلوم الخطية المؤمن .

وصدر هذا القرار بحجرة الشورى بتاريخ 29 سبتمبر 2017 عن الدائرة المدنية العاشرة برئاسة السيدة سلوى النهدي والمستشارتين السيدتين حياة الخماسي وعبلة بن شعبان بحضور المدعي العام السيد نبيل عرس الله وبمساعدة كاتبة المحكمة السيدة كريمة الغزواني .

وحـرر في تاريخـه